

شرح مختصر الخرقى - حج الصبي والعبد - الشيخ عبدالرحمن البراك (60)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم اما بعد فقال ابو القاسم الخرقى رحمه الله تعالى. ومن حج وهو غير بالغ فبلغ او عبد - 00:00:00
فعتق فعليه الحج. فعليه الحج. مم مسألة عظيمة ان الصبي تقدم ان من شروط وجوب الحج البلوغ والحرية ولكنها للوجوب لا للصحة في صحيح الحج من الصبي ويصح الحج من العبد - 00:00:21
شرطاني للوجوب والاجزاء ايضا كما تكلم ان الشروط قسموها من الشروط ما هو شرط الساحة وشرط للاجزاء ومن شرطاني للوجوب والاجزاء فلا يجب عليهما الحج ولو حج لم يجزئهما وهذا هو الجانب الذي ينص عليه هنا - 00:01:09
ان من ان الصبي اذا حج والعبد اذا حج في ايام رقي ثم عتق في صغره ثم بلغ فعليهما الحج. اذا علم من هذا ان حجهما قبل البلوغ وقبل العتق - 00:01:51

لم يجزئهما عن حجة الاسلام اما بالنسبة للصبر باتفاق اهل العلم واما العبد فيه خلاف والاصل في هذه المسألة ما جاء عن ابن عباس اي صبي هج ثم بلغ حجة اخرى. وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى - 00:02:18
نعم احسن الله اليك. قال ابن قدامه رحمه الله قال ابن المنذر اجمع اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعتقد قوله خلافا على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعтик - 00:02:58
ان عليهما حجة الاسلام اذا و جدا اليها سبيلا. كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخاعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي. يعني ابن المنذر في هذا النقل سوى بين المتألتين جعل - 00:03:20
محل اجماع وايضا كانك قوله يقتضي ان ان الصبي ايضا فيه خلاف وانه لم يعتقد بالخلاف الله علي وكثير من اهل العلم ما يعتقدون بخلاف الظاهرية كثير من المصنفين هيئة الدول - 00:03:42

بالخلاف نعم احسن الله اليك. قال الترمذى وقد اجمع اهل العلم عليه - 00:04:14
قال ابن منذر بس. احسن الله اليك. قال ابن المنذر نعم. اجمع اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعتقد بقوله خلافا على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه. ثم بلغ الصبي وعтик العبد - 00:04:46

ان عليهما حجة الاسلام اذا و جدا اليها سبيلا. كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والحسن والنخاعي ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي قال الترمذى وقد اجمع اهل العلم عليه - 00:05:09

نعم عبارة الترمذى احسن الله اليك في السنن اجمع اهل العلم على ان المملوك اذا حج في حال رقه. هم. ثم عتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ولا يجزى عندهما حج في حال رقة. يعني يعني خص العبد بهذه العبارة؟ اي نعم - 00:05:34
وقال الامام احمد بن محمد بن كعب القرشي رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اجدد في صدور المؤمنين عهدا ايما صبي حج به اهله - 00:05:57

فمات اجزأت عنه. فان ادرك فعليه الحج. وايما مملوك حج به اهله فمات اجزأت عليه انه فان اعтик فعليه الحج. رواه سعيد في سننه

والشافعي في مسنده. عن ابن عباس من قوله - 00:06:18

ولان الحج عبادة بدنية. فعلها قبل وقت وجوبها. فلم فعلها قبل وقت في وجوبها مم. فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها. كما لو صلی قبل الوقت وكما صلی ثم بلغ في الوقت كما - 00:06:43

كما لو صلی قبل الوقت وكما لو صلی ثم بلغ في الوقت. اما اذا صلی قبل الوقت ثم دخل الوقت لا شک ان هذا ان صلاته قبل الوقت باطلة ولا تجزئه - 00:07:08

اما اذا صلی بعد دخول الوقت اهلا وسهما فيها خلاف والاظهر والله اعلم انها مجزئة من صلی في الوقت ثم بلغ يقول انها يجب عليه ان يصلى وهانية بقى مسألة نزاع والاظهر فيها - 00:07:31

عدم وجوب الاعادة نعم احسن الله اليك فصل فان بلغ الصبي او عتق العبد بعرفة او قبلها غير محربين. فاحرى ووقف بعرفة واتم المناسب اجزأها عن حجة الاسلام لا نعلم فيه خلافا - 00:08:00

الصورة انهم عبد وصل الى عرفة شأن لخدمة سيده ولم يكن ولم يحرم ولكن عتق اعترفه سيده بعرفة فانه يمكن ان يحرم ويقف بعرفة ويتم المناسب فاذا وقع له ذلك - 00:08:43

حجه فريضة وكذلك الصبي لانه احرم في وقت يعني بعد ما بعد ما صار اهلا لوجوب الحج بل بعد ما وجب عليه الحج وفعل المناسب ووقف بعرفة وهو الركن الاعظم - 00:09:09

واتم المناسب فانه يجزئ وكذلك الصبي اما اذا احرمت فيه عندهم خلاف يا ارحم قبل ذلك لانه شرع في الله في العبادة وشرع في الحج قبل وجوبيه احرم بالحج قبل وجوبيه عليه - 00:09:43

احسن الله اليك قال فان بلغ الصبي او عتق العبد بعرفة او قبلها غير محربين غير محربين لاحق. نعم فاحرم ووقف بعرفة واتم المناسب. اجزهم اجزأها عن حجة الاسلام لا نعلم فيه خلافا - 00:10:13

لانه لم يفتهما شيء من اركان الحج ولا فعلا شيئا منها قبل وجوبيه. نعم ماشي وان كان البلوغ والعتق وهم ما حرم اجزأها ايضا عن حجة الاسلام. وان كان وان كان - 00:10:33

وهما حرمان. مم. اجزأها ايضا عن حجة الاسلام كذلك قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي واسحاق وقاله الحسن في العبد. وقال مالك لا يجزئه واختاره ابن المنذر. وقال اصحاب الرأي لا يجزئ العبد فاما الصبي فان جدد احراما - 00:10:53

بعد ان احتلم قبل الوقوف اجزأه والا فان جدد احراما. نعم. بعد ان احتلم قبل الوقوف اجزاءه بعد بعد ان احتلم. احتلم. قبل الوقوف اجزأه والا فلا الله الا ما معنى تجديد الاحرام - 00:11:22

هو حرم الان يعني هم في في حج الصبي الاحناف احسن الله اليك ما يعني يعني عندهم في في انعقاد احرامه كلام وهل وهل يصح اصلا حجه يجدد التجديد معناه انه قدامة - 00:11:45

قد احرم احراما صحيحا نعم يقول لان احرامهما لم ينعقد واجبا لان احرامهما. نعم. لم ينعقد واجب اذا فلا يجزئ عن الواجب. كما لو بقيا على حالهما لاله توجيه رأي مالك - 00:12:15

اي نعم احسن الله اليك. نعم ولنا انه ادرك الوقوف حرا بالغا. هل ادرك الوقوف فاجزأه كما لو احرم تلك الساعة قال كما لو احرم تلك الساعة وهي المسألة المتقدمة - 00:12:44

يعني تلك الساعة اي بعرفة نعم كان غير حرم فاحرم تلك الساعة قال احمد قال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم اذا اعتنق العبد بعرفة اجزاء عنده عن حجته - 00:13:06

ان اعتنق بجمع لم تجزئ عنه. وهؤلاء يقولون لا تجزي ومالك يقوله ايضا وكيف لا يجزئه وهو لو احرم تلك الساعة كان حجه تاما. وما اعلم واحد قال لا يجزئ الا هؤلاء. والحكم فيما اذا اعتنق العبد وبلغ الصبي بعد - 00:13:24

خروجهما من عرفة فعادوا اليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيما اذا كان ذلك فيها الله المستعان لاله الا الله لانه كل وقت للوقوف لانه لا يزال وقت الوقوف باق - 00:13:51

فلا اعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة ثم رجع ووقف يقول اجزاهم كما في المسألة السابقة يريد ان يجعلها كالمسألة السابقة كما اذا اذا بلغ الصبي وهو بعرفة او اعتق العبد وهو بعرفة - [00:14:34](#)

انه برجوعه ادرك الوقوف. نعم احسن الله اليك قال لانهما قد ادركا من الوقت ما يجزئ ولو كان لحظة. لا الله الا الله اول معرفة مبني على علم وقت الوقوف يستمر الى طلوع الفجر - [00:15:07](#)

الو يا بابا بلغ الصبي واعتق العبد قبل طلوع الفجر ثم رجع وادرك من الوقوف اللحظة دقيقة كل دقيقة احسن الله اليك. قال وان لم يعودوا وكان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر. لم يجزئهما عن حجة الاسلام ويتمان حجه - [00:15:33](#)

حجهمما تطوعا لقوات الوقت المفروض ولا دم عليهم لانهما حجا تطوعا باحرام صحيح من الميقات فاشبه البالغ الذي يحج تطوعا فان قيل هناك بعض او كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئهما عن حج في الاسلام - [00:16:00](#)

ايش فقال صاحب المغني قال لو كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر من يوم النحر ما يكون الفجر العبارة اقرأ قال وان لم يعودوا وان لم يجزئهما عن حجة الاسلام - [00:16:28](#)

او كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر. تمام ها او كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر. كمل لم يجزئهما عن حجة الاسلام ويتمان حجهما تطوعا. يبدو ان بعده نعم - [00:17:06](#)

احسن الله اليكم. نعم. قال فان قيل فلم قلتم؟ ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا. كما قلتم في الاحرام فان قيل فلم لا قلتم ان الوقوف الذي احرمه يصير فرضا كما قلتم في الاحرام - [00:17:33](#)

الذى احرم به قبل البلوغ يصير بعد بلوغه فرضا قلنا لا السؤال فان قيل فلم لا قلتم. ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا. كما قلتم في الاحرام الذي احرم به قبل البلوغ. لم تقولوا لا - [00:17:59](#)

فان قيل فلم لا قلتم لم تقوله يعني. نعم. لا قلت لم تقولوا ها احسن الله اليك. ها. ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا كما قلتم في الاحرام الذي احرم به قبل البلوغ. يصير بعد - [00:18:25](#)

بلوغه فرضا قلنا ما وضحت السؤال الان هم يقولون ان احرامه الذي احرم به من الميقات استصحبه وصار فرضا بعد ان كان تطوعا فلماذا لا تقولون في الوقوف بنفس الشيء - [00:18:46](#)

كلمة لم تقولوا ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا كما قلتم في الاحرام الذي احرم به قبل البلوغ يصير بعد بلوغه فرضا هذا بالنسبة لمن لمن عتق قبل يعني لمن عتق لمن يعني في بعد بعد عرفة ايه او بلغ بعد عرفات - [00:19:07](#)

قلنا ان ما اعتقدنا له باحرامه الموجود بعد بلوغه. وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ولا اعتد له به فالوقوف مثله فنظيره ان يبلغ وهو واقف بعرفة ان نعم فنظيره ان يبلغ وهو واقف بعرفة فان - [00:19:42](#)

وهو يعتقد له بما ادرك من الوقوف ويصير فرضا دون ما مضى من اعتقد او بلغ بعرفة من اصل المسألة لكن المحاورة في في من؟ في من عتق وبلغ بعد قيل كذا كذا نعم - [00:20:16](#)

الذى هذا عتق بعد عرفة يقولون لماذا؟ هذا ايراد يفرضه على من ولم يعد اي نعم عتق ولم يعد لان الفرق ظاهر الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم فلا يقاد على - [00:20:52](#)

ما قبله من الاعراب من الاحرام او ما دونه هيدي السؤال وجوابناه. فان قيل فلم لا قلتم ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا. فما قلتم في الاحرام الذي احرم به قبل البلوغ يصير بعد بلوغه فرضا. هم. قلنا انما اعتقدنا له باحرامه الموجود بعد - [00:21:27](#)

بلوغه وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ولا اعتد له به الوقوف مثله فنظيره ان يبلغ وهو واقف بعرفة نظيره فنظيره ان يبلغ وهو واقف بعرفة فانه يعتقد له بما ادرك من الوقوف ويصير فرضا دون ما مضى. دون ما مضى من الوقوف - [00:22:00](#)

هنا احسن الله اليك عبارة ابن تيمية او اجابته على هذا الایراد في شرح العمدة يعني ظاهرة جدا بلغة ظاهرة. ما عندك اي يقول الاحرام فرض شوي. نعم. يقول الاحرام فرض مستصحب في جميع النسخ. الاحرام فرض يستصحب - [00:22:30](#)

جميعا نعم. هم. فتقدمه على وقت وجوبه لا يضر كما لو تطهر الصبي للصلة ثم بلغ مضى بتلك الطهارة فرضا او وصلنا بتلك الطهارة

فريضاً. ولأن ما فعله قبل الوجوب أسوأ أحواله أن يكون وجوده كعدمه - 00:22:52

يقول هو ظاهر عصر الطهارة يعني حكم غير الطهارة تثبت له سواء كان مين اهلي وجوب الصلاة او ليس من احد وجوه الصلاة
الطهارة تثبت لمن توظأ وان لم يكن من اهل وجوب الصلاة - 00:23:20

بوضوء فعله قبل وجوب الصلاة عليه فقد اتى بشرط الصلاة وهو الطهارة كان ازا ي يريد يجعل الاحرام من هذا النوع الاحرام ثابت له
الحين لبي هو محب وهو محرم والاحرام - 00:23:58

يعني ثابت له في جميع أحواله فيعتقد له باحرام وقت الوقوف كما يعتقد للصبي بطهارته وقت الصلاة بعد وجوب الصلاة عليه وطهارته
ثابتة له يعني معادلة حسنة وجميلة الشيخ مثلا - 00:24:31

تواضأ لا علامات البلوغ خمسة عشر هذى هنا لا ما في الا هذى. بس نعم يقول الاحرام فرض مستصحب في جميع النسخ فتقدمه على
وقت وجوبه لا يضر. كما لو تطهر الصبي للصلاه - 00:25:26

هذه ثم بلغ وصلى بتلك الطهارة فريضاً. ولأن ما فعله قبل الوجوب أسوأ أحواله أن يكون وجوده ادمي فان لم يحرم حتى بلغ وهو
بعرفات فاحرم حينئذ اجزاء بالاجماع. فكذلك اذا بلغ - 00:25:49

وهو محرم يجب ان يجزئه ما يأتي به من الاحرام بعد ذلك. ويكون ما مضى يجب ان يجزئه ما يأتي به من الاحرام بعد ذلك
ويكون ما مضى كان لم يفعل. ما ادري والله هذى فيها ما - 00:26:09

به من الاحرام عباره هنا ما يأتي به من الاحرام يعني يمكن يقول ان ما معه من الاحرام. مم ما يأتي به ما جاء باحرامه جديد لو كانت
العبارة ما معه من الاحرام - 00:26:29

كما في الطهارة ما معه من الطهارة نعم احسن الله اليك ثم ذكر يعني قوله اخر لهم في المذهب انه يكون احراما مرعا واما اكملت نقله
يعني الاحرام هو الاول - 00:26:56

مرعا فيه احتمال احتمال بلوغها وحريتها المهم ما امكن تصحيح حجه الذي ينبغي من الاعتداد بوقوفه وتصحيح حده كأنه
اظهر من قول مالك انه لا يصح لانه قد احرم فاحرامه مثل ما ذكر الشيخ - 00:27:26

احرامه مستصحف وباقى نعم قال ابن قلامة قلنا انما اعتدنا له باحرامه الموجود بعد بلوغه. لاحظ كلمة المولود احرامه الموجود. هم.
ولم يقل الجديد والناتج ولم يقل احرامه الذي استأنفه او اتى به لا احرامه الموجود - 00:29:00

نعم. وما قبله تطوع لم ينقلب فرما. نعم ولا اعتد له به فالوقوف مثله. فنظيره ان يبلغ وهو واقف بعرفة فنظيره. فنظيره ان يبلغ وهو
واقف بعرفة فانه يعتقد له بما ادرك من الوقوف. ويصير فرضا دون ما مضى. دون ما مضى من ايش؟ من الوقوف - 00:29:28

ما من من الوقوف لا يعتقد به فرضا هل هو تطوع فصل اذا بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنتها الاتيان بالحج
لزمهما ذلك لأن الحج واجب على الفور ذلك نعم - 00:29:54

واذا بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنتها الاتيان بالحج يعني والفرض انه انه ما لم يحل انهما لم يحرما يعني
اذا بلغ قبل الوقوف او بعده - 00:30:28

وجب عليهم الحج اعيد المسألة تأمل. نعم اذا بلغ الصبي اي. او عتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنتها الاتيان بالحج لزمهما
ذلك. خلاص في من لم يحرم المسألة - 00:31:03

يعني يريد ان ان عليهم الحج. نعم نعم. لأن الحج واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر. ماشي. نعم. فان فاتهما
الحج لزمهما العمارة وهذا قادمان الى مكة - 00:31:38

قادما الى مكة وقد بلغ الصبي واعتق العبد بعد الوقوف بلغ بلغه واعتق بعد الوقوف. فاتهم الحج لكن تبقى عليهم العمارة لزمهما
العمرة لأنها ممكنة قبل الوقوف احسن الله اليك - 00:32:05

ايش؟ قبل الوقوف اليه كذلك عتق بعد الوقوف بعد الوقوف ما تلزم عمارة يقول اذا بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في
وقته وامكنتها الاتيان بالحج. اي هذا وجب عليهم الحج. اي نعم - 00:32:33

فان كان بعد لزمه العضو هذا اذا فاتهما وكان البلوغ قبل ماذا تجب العمارة وهو ليس في حكم الذي فاته الحج ولا احصرهم
اوجبوا لزمه العمرة لوجود الشرط - 00:33:04

البلوغ والحرية. بعد ان فات الحج هذا اي فات الحج. اذا اذا بقوات الوقوف وهو ليس اهلا للوجوب هل يقال له حكم الفوت لا وجوب
عليهما العلم فات الوقوف ما هو ما اعطاهما حكما - 00:33:32

حكم الفوز لا انما قال لزم ان لوجود الشرط بوجود شرط الوجوب وهو البلوغ والحرية. ما هو من منطلق الفوات. اي نعم نعم. من
منطلق وجوب العمارة. من منطلق وجوب العمارة. تمام. احسن الله اليك - 00:33:51

مم نعم قال واذا بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج لزمهما ذلك. تمام. لأن الحج واجب على
الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر. ماضي. وان فاتهما الحج لزمهما العمرة - 00:34:13

فاتهم الحج فوات الوقوف. صحيح نعم. لأنها واجبة امكنا فعلها فاشبهت الحج. نعم. ومتى امكنهما ذلك فلم يفعلا استقر الوجوب
عليهما. سواء كانوا موسرين او معسرین. لأن ذلك وجب عليهم بأمكانه - 00:34:41

في موضعه فلم يسقط بقوات القدرة بعده مسألة دققة وجوب عليهم الحج فلم يفعل فلم ينفعنا سواء كان موسرين او
معسرین هذا استقرار الوجوب استقر الوجوب عليهم سواء كانوا موسرين او معسرین - 00:35:05

الا يسقط فوات القدرة يظهر يعني مثل من ملك زادا وراحتا ثم فرط. بس هذى هي ثم فرط واعسر فالوجوب فلا يسقط عنهم
الوجوب لأنه قد لانه قد ثبت الوجوب في ذمته - 00:36:01

نفس الشيء نعم العمارة والحج نعم. قال لأن ذلك وجب عليهم وجوب عليهم بأمكانه في موضعه. لامكانه في موضعه. نعم يسقط
بقوات القدرة بعده نعم بعد فصل الحكم في الكافر يسلم. ايش؟ ايش؟ والحكم في الكافر يسلم. هم - 00:36:27

والمحنون يفيق. ايه. حكم الصبي يبلغ في جميع ما فعلناه الا ان هذين لا منها احراما ولو احراما لم ينعقد احرامهما لم ينعقد. لم
ينعقد احرامهما. احراما لم ينعقد احرامهما احراما - 00:37:08

نعم لم ينعقد احرامهما لانهما من غير اهل العبادات. ماضي احسن الله اليك. فصل مم. وقد بقي من احكام حج العبد اربعة
فصول. قف عليها بس. احسن الله اليك - 00:37:36

سامي سوريا ها؟ اه اه صحيح صحيح بس اخذنا حسب الأيام الماضية انه انه مستمر تعالى يعني تقول له عدنا الى البرنامج الاول انه
يوم السبت فقط نعم هذا صحيح - 00:37:56

اذا اجري فصول هذه الاربعة امس نعم يا شيخ. قال فصل وقد بقي من احكام حج العبد اربعة فصول احدها في حكم احرامه. الثاني
في حكم نذر نذر. نعم احسن الله اليك. الثالث في حكم ما يلزم من الجنائز على احرامه. الرابع حكم افساد - 00:38:35

وفواته. حكمه الرابع حكم افساده وفواته. هم. الفصل الاول في احرامه. هم وليس للعبد ان يحرم بغير اذن سيده لانه يفوت به حقوق
سيده الواجبة عليه. بالتزام ما ليس الواجب فان فعل انعقد احرامه صحيحا لانها عبادة بدنية. فصح من العبد الدخول - 00:38:58
فيها بغير اذن سيده كالصلاوة والصوم. ولسيده تحليله في احدى الروايتين لان في بقائه عليه تفويتا لحقه من منافعه بغير اذنه فلم
يلزم ذلك سيده لم يلزم ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه. وهذا اختيار ابن حامد - 00:39:28

واذا حلله منه كان حكمه حكم المحصر والثانية ليس له تحميلا. وهو اختيار ابي بكر. لانه لا يمكنه التخلل من تطوعه. فلم يملك
تحليل عبده وال الاول اصح. لماذا لا نقول لا يصح احرامه اصلا - 00:39:57

اذا كان له تخلل لمن انصح احرامه مشاكل قول ما ذكر احسن الله اليك. كانه ملك. هم؟ ما لك؟ اي فصحى من العبد الدخول فيها بغير
اذن سيده كالصلاوة والصوم لانها عبادة - 00:40:29

بدنية فصح من العبد الدخول فيها بغير اذن. الصلاة قياس الصلاة على قياس الحج على الصلاة. هذه اقيسها كلها اقيس لا يجب علينا
الحج من اجل كيف يصح له ان يحرم به تطوعا بغير اذن سيده - 00:40:54

كان واذا قيل بانه لا يصح الا باذن سيدى فهو هو المتوجه خصوصا على قول من يقول انه له ان يحلله ويخرجه من احرامه نعم

الفقهاء عندهم يعني تجديد في هالمسائل يجعلون الصبيكا كالكبير ويترتبون عليه كل شيء - 00:41:29

واجبات تطور كثير من الناس يشكون يحرمون لاولادهم ثم يتضررون ويتأذون. ويحصل لهم مشاق مع الزحام ويحللونهم او يتحللون غصبا عنهم الامر واسع اصلا هذا ليس بواجب عليهم ولا يجب عليهم شيء ليسوا من اهل الوجوب - 00:42:28

قال والثانية ليس له تحليله وهو اختيار ابى بكر لانه لا يمكنه التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده. والاول اصح لانه التزم التطوع باختيار نفسه فنظيره ان يحرم عبده باذنه. وفي مسألتنا يفوت حقه الواجب - 00:43:16

فيغير اختياره فاما ان احرم باذن سيده فليس له تحليله خلاص هذا واضح وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ذلك. لانه ملكه منافع نفسه فكان له الرجوع فيها. كالمعير كله كله تعليقات. الله يغفر لهم رحمهم الله - 00:43:43

نعم كالمعير يرجع في العارية ولنا انه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يكن لسيده منعه منه. كالنکاح ولا يشبه العارية لانها ليست لازمة ولو اعاده شيئا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع فيه - 00:44:09

ولو باعه سيده بعد ما احرم. فحكم مشتريه في تحليله حكم باائعه سواء لانه اشتراه مسلوب المنفعة. فاشبه الامة المزوجة والمستأجرة. فان علم المشتري بذلك فلا خيار له لانه دخل على بصيرة فاشبه ما لو اشتري معينا يعلم عبيه. وان لم يعلم فله الفسق

لانه يتضرر - 00:44:34

بمضي العبد في حجه لفوائد منافعه. الا ان يكون احرامه بغير اذن سيده. ونقول له تحليله فلا يملك الفسخ لانه يمكنه دفع الضرر عنه ولو اذن له سيده في الاحرام. ثم رجع قبل ان يحرم - 00:45:04

وعلم العبد برجوعه قبل الاحرام فهو كمن لم يؤذن له ولو اذن له سيده في الاحرام ثم رجع قبل ان يحرم. خلص كما لو لم يأذن نعم وعلم العبد برجوعه قبل الاحرام فهو كمن لم يؤذن له. نعم. وان لم يعلم حتى احرم فهل يكون - 00:45:33

حكم من احرم باذن سيده على وجهين بناء على الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل العلم على روایتين؟ الصحيح انه لا ينعزل نعم الفصل الثاني اذا نذر العبد الحج صح نذره لانه مكلف فانعقد نذره - 00:46:01

الحر ولسيده منعه من المضي فيه. لان فيه تفويت حق سيده الواجب منه كما لو لم ينذر ذكره القاضي وابن حامد وروي عن احمد انه قال لا يعجبني منعه من الوفاء به - 00:46:32

وذلك لما فيه من اداء الواجب فيحتمل ان يبقى النذر في ذمته تصرف العبد يكون بيلزم نفسه بما لم يلزمها ولا يجب عليه الادب يبقى هذا يجب في ذمتى - 00:46:52

اوجب على نفسه الحج في ذمتى اذا عتق وجب عليه اما قبل ان يعتقد يرد على ما تقدم وليس للعبد ان ينظر لكن اذا نذر بقي في ذمته نعم. وروء احسن الله اليك. اذا نذر العبد الحج صح نذره لانه مكلف. فانعقد نذره كالحر. ولسيده - 00:47:23

منعه من المضي فيه. لان فيه تفويت حق سيده الواجب. فمنع منه كما لو لم ينذر. ذكره القاضي وابن حامد وروي عن احمد انه قال لا يعجبني منعه من الوفاء به. لا يعجبني - 00:48:00

ان يسمح له وان له وان يمكنه هذا الشيء الطيب وذلك لما فيه من اداء الواجب. فيحتمل ان ذلك على الكراهة لا على التحريم لما ذكرنا. ويحتمل التحريم انه واجب فلم يملك منعه منه كسائر الواجبات والاول اولى - 00:48:17

ان له ان يمنعه. فيحتمل ان ذلك على الكراهة لا يعجبني. هم لا على التحريم لما ذكرنا ويحتمل التحريم لانه واجب فلم يملك منعه منه كسائر الواجبات. والاول اولى انا اسف القراءة قراءة - 00:48:42

قراءة منعه نعم هذا ظاهره نعم قول احمد لا يعجبني منعه من الوفاء فيحتمل ان ذلك على الكراهة جاي جائك الى ما يليق بالمسلم ان يعينه على الخير ويعينه على الطاعة - 00:49:03

نعم الاول ولا صحيح؟ نعم. احسن الله اليك. قال فان اعتق لزمه الوفاء به بعد حجة الاسلام نعم. فان احرم به اولا انصرف الى حجة الاسلام كالحر اذا نذر حجا. كما تقدم - 00:49:33

نعم الفصل الثالث في جنائياته وما جنى على احرامه لزمه حكمه وحكمه فيما يلزمها حكم الحر المعاشر فرضه الصيام وان تحلل بحصر

عدو او حله سيده فعليه الصيام. لا يتحلل قبل فعله - [00:49:51](#)

كالحر وليس سيده ان يحول بينه وبين الصوم نص عليه بانه صوم واجب اشهه صوم رمضان فان ملكه السيد هديا واذن له في اهدائه. وقلنا انه يملك فهو كالواجد للهدي - [00:50:18](#)

لا يتحلل الا به. وان قلنا لا يملكه ففروضه الصيام ينبغي ان كأنه اذا ملكه هدي صار قادرًا صار مستطينا وواجدا للهدي فال الصحيح ان العبد يملك بالتمليك يعني مقيدة لان للسيدة ان يعودوا في تمليكه - [00:50:42](#)

لانه لا يخرج تملك السيد لعبد لا يخرج المال الشرطة السيد على لان لان السيد مالك للعبد ولما يملك العبد وبالعزيز من باع عبدا له مال فماله الا ان يشترطه المبتاع المشتري. نعم - [00:51:19](#)

لاسيما يجعلونه من هذا النوع كما يجعلون لكن الشأن في مسألة وجوب الصيام عن المحصر الذي لا يستطيع هدinya هذه مسألة ما عليها دليل لكنها جعلوها بالقياس يتوجه انه ليس عليه هدي لعدم قدرته عليه وليس عليه الصيام - [00:51:57](#)
العجز اذا ما عليه الصيام على هذا التوجه الازهر الصيام كان في هدي التمتع نعم لا لا الصيام ما فيه صيام رمضان واجب عليه. او صيام رمضان واجب عليه اقامة سبب الوجوب وجوب الصيام - [00:52:27](#)

الصيام ليس فيه تقوية. نعم الصلاة فيها تقوية بعد احسن الله اليك قال وان اذن له سيده في تمت او قران فعليه الصيام بدلا عن الهدي الواجب بهما. ايش؟ وان اذن له سيده في تمت او قران. نعم. فعليه الصيام - [00:53:01](#)
بدلا عن الهدي الواجب نعم وذكر القاضي ان على سيده تحمل ذلك عنه. لانه باذنه فكان على ما اذن فيه كما لو فعله النائب باذن وليس بجيد. لان الحج للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه. كالمرأة اذا حجت باذن زوجها - [00:53:23](#)

فارقوا من حج عن غيره فان الحج للمستنيب فموجبه عليه فموجبه جابوه. نعم. فموجبوه. احسن الله اليك ايه ايه نعم مم وان تمت او قران بغير اذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف - [00:53:49](#)

وان تمت او قران بغير اذن سيده. هم. فالصيام عليه بغير خلاف. ينبغي ان تكون العبارة فعليه الصيام باعتماد ان يكون على سيده احسن الله اليك. قال وان الهدي يكون عليه ولا السيد - [00:54:22](#)

اما الصيام تردد يعني وجوب عليه الصيام. ان تمت او قران بغير اذن سيده فعليه الصوم. وجوب عليه الصيام لانه معدم لانه لا يملك هذه النار لا يجد هديا اعد العبارة تأمل. وان تمت او قران بغير اذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف. لا بأس - [00:54:53](#)
وان افسد حجه فعليه ان يصوم لذك. فانه لا مال له فهو المعاشر من الاحرار وين افسد الحج احسن الله اليك. ولنفسه وان افسد حجه فعليه ان يصوم لذك. ان يصوم بدل الهدي. ايه. بدل الهدي الذي تقدم - [00:55:22](#)

بدل الهدي وذلك بالدماء افسد حج او بالجماع. نعم فعليه ان يصوم لذك عندهم انهم من لم يجد الهدي فانه يصوم عشرة ايام سواء كان في هدي لافساد الحج او هدية الاحصاء او كلهم كلها يلحقونها بهدي التمتع - [00:55:53](#)
صوم عشرة ايام بعدها فعليه الصيام. فانه لا مال له فهو المعاشر من الاحرار. بعده. الفصل الرابع؟ لا. لكن اذا افسد حجه لم يتعرض لوجوب القضاء عليه لها فروع ما ادرى. هي تأتي تأتي. ستأتي. هي الاتية نعم. ها. نعم هي الاتية احسن الله اليك. مم. قال اذا وطا العبد في - [00:56:18](#)

احرامه قبل التحلل الاول فسد ويلزمه المضي في فاسده كالحر. لكن اذا كان الاحرام مأذونا فيه فليس سيده اخراجه منه لانه ليس له منعه من صحيحه. فلم يكن له منعه من فاسده. وان كان الاحرام - [00:56:53](#)

بغير اذن سيده فله تحليله منه. لانه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد اولى. ماشي. وعليه اي نعم. سواء كان الاحرام مأذونا فيه او غير مأذون مأذونا فيه مأذون لكن ان كان مأذونا فيه فليس سيده ان يمنعه من القضاء - [00:57:17](#)

وان كان غير مأذون فله ان يمنعه ده الاصل يقول احسن الله اليكم. هم ويصح القضاء في حال رقه لانه واجب في حال الرق فصح فيه كالصلاه والصيام. ثم ان كان الاحرام - [00:57:51](#)

الذى افسده مأذونا فيه ايه فليس له منعه من سيدى منع. ليس له منعه من القضاء صحيح لان ابنه في الحج الاول اذن في موجبه

ومقتضاه في موجبه عندي موجبه لكن كأنها موجبه نعم بموجبه نعم - [00:58:13](#)
ومن موجبه القضاء لما افسده. نعم. فان كان الاول غير مأذون فيه احتمل الا يملك منعه من قصائه لانه واجب وليس للسيد منعه من الواجبات واحتمل ان له معه منه لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه فكذلك هذا - [00:58:39](#)
فان اعتق قبل القضاء فليس له فعله قبل حجة الاسلام لانها اكذ فان احرم بالقضاء انصرف الى حجة الاسلام وبقي القضاء في ذمته
وان عتق في اثناء الحجة الفاسدة وادرك نعم عتق في اثناء الحجة الفاسدة. نعم - [00:59:09](#)
وادرك من الوقوف ما يجزئه. اجزاء القضاء عن حجة الاسلام فان عتق. وان عتق في اثناء الحجة الفاسدة وادرك من في اثناء الحجة
الفاسدة نعم. وادرك من الوقوف ما يجزئه - [00:59:47](#)

فرض المسألة انه جامع وهو محرم قبل الوقوف فسد احرامه لكنه اذا عتق في هذه الاثناء وادرك الوقوف يعني ان يكون حجه
الفربيضة هم الم يقولوا احسن الله اليك لو عتق صحيحة عن الفرق - [01:00:20](#)
لو عتق قبل الوقوف لكن الان الحرام فاسد هكذا. اي نعم. فسد احرامه. نعم كيف لن يبقى له احرام يعتقد به ليصح به وقوفه
نحن الان في توصيفه هو نحن في حال فساد في احرام فاسد - [01:01:23](#)
لو قالوا انه يستأنفوا احراما او يحرم احتتمال الفرق احسن الله اليكم ان انه في الحالة العادلة يستصحب حكم احرامه. اما
الان هنا فليس عنده احرام يعني في صورتهم المذكورة سابقا يستصحب في حكم احرامه لذلك اوقعوه عن الفرض - [01:02:13](#)
اووقعوه لانه احرامه صحيحا وادرك الوقوف لكن الان الاحرام فسد. صحيح. نعم احسن الله اليك قال وان عتق في اثناء الحجة
الفاسدة في اثناء له. نعم. في اثناء الحجة الفاسدة - [01:02:46](#)

وادرك من الوقوف ما يجزئه. هم اجزاء القضاء عن حجة الاسلام ما هم لسنا في في الحجة الفاسدة. نعم عدل اين الناس وان عتق
في اثناء الحجة الفاسدة تقع في اثناء الحجة الفاسدة - [01:03:06](#)

وادرك من الوقوف ما يجزئه اجزاء القضاء عن حجة الاسلام اجزاء الفضاء الحج في الاسلام علل. نعم. ايه. قال لان المقصي لو كان
صحيحا لان المقضية وهي الحجة الفاسدة. هم. لو كان - [01:03:42](#)
صحيحا اجزاء وكذلك قضاوه وان عتق بعد ذلك لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام. لان المقضية لا تجزئه فكذلك قضاوه من
والمبدر والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمعتق بعضه حكمه - [01:04:25](#)

حكم القن فيما ذكرناه قال ابو القاسم الخرقي رحمه الله واذا حج بالصغرى جنب ما يتتجنبه الله المستعان هل فيها سيدى ايه؟ ايه
حجاج يرونها قضاء لحج لحج الاسلام اصلا - [01:05:05](#)

ذلك هم اصل اصل الحج الفاسد المفروض انه اه حاج حج صحيح يعني حاج وافسده فاذا قضى الحج السنة القادمة السلام
عليكم متشوشه عندي هالمسائل سبحان الله العظيم كل يعني مسائل مبني بعظها على بعث كلها مبنية على - [01:05:50](#)
تعديلات وقبضة يجب اجزاء من قضاء حجة العبرة مرة ثانية وان وان لا تقع في اثناء طيب وادرك من الوقوف ما يجزئه.
ايش فيه يعني اه افسد احرامه قبل الوقوف - [01:07:31](#)

او في اثناء الوقوف وهو في هذه في هذا الاحرام وفي هذه الحجة الفاسدة الان المقصي لو كان صحيحا لان المقطبة المقصي
لو كان صحيحا نعم اعزائي ادراكه الوقوف لو كان صحيحا - [01:08:49](#)

وادرك من الوقوف ما يمسك لو كان صحيحا هي المسألة الاولى يعني من و كان احرامه صحيحا وادرك من الوقوف ما يجزئه حج
وتبع في هذه المسألة الاولى هي اصل المسائل - [01:10:47](#)
هم يفرضون بمنعك وادرك عزق قبل وادرك من الوقوف - [01:11:51](#)